

الوسيط في المذهب

ركن العقد وأما الرهن فليس بمعاوضة .

الثانية إذا قال رهنت الأشجار بشرط أن تكون الثمار رهنا إذا حدد ففي صحة الشرط قولان .
ووجه الصحة أن الرهن عندنا لا يسري لضعفه فإذا قوي بالشرط سرى .

الثالثة إذا قال أقرضتك هذا الألف بشرط أن ترهن به و بالألف القديم الذي لي عليك شيئا فالقرض فاسد لأنه جر منفعة ولكن إذا أخذ ووفى بالشرط ورهن بالألفين لم يصح بالألف الذي فسد قرضه لأنه ما ملكه بعد ولم يتلف إلا إذا أتلفه فيكون ذلك دينا .

وإذا لم يصح به فهل يصح بالألف القديم فيه قولا تفريق الصفقة .

فإن صححنا فلا يوزع بل يجعل الكل مرهونا به بخلاف البيع فإن وضع الرهن على أن كال جزء مرهون بجميع الدين .

هذا إذا علم أن الرهن غير واجب عليه لفساد الشرط فإن طن وجوبه لأجل الشرط قال القاضي لا يصح كما لو أدى ألفا على طن أنه عليه فلم يكن فإنه يسترد لأن الرهن تبرع وهو يطن الآن وجوبه .

وقطع الشيخ أبو محمد وغيره بالصحة لأن الأداء لا يتصور إلا بوجوب سابق ولا وجوب والرهن

يتصور من غير وجوب